

کتاب الفیہ

تَرْفِيزِ الْمَافَادِ سَيِّدُنَا الْأَمِيتَادُ

رَبِّكَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

السَّيِّدُ رَجُلٌ أَمَّا الْمَوْسَوِيُّ الْخَمِيدِيُّ فَتَلِيْهُ

1

سَمَاعَةَ الْجَدِيدِ لَكَ الْعَمَلِ

السيد الشهيد محمد الصادق عليه السلام

الجزء العاشر

تَحْقِيقِي

موسم الصيف

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَبِيلِ

سرشناسه: صدر، سید محمد، ۱۹۴۳ - ۱۹۹۹ م.
عنوان و نام پدیدآور: کتاب البیع تقریراً لما أفاده سيدنا آية الله العظمى السيد روح الله
الخميني قدس سره / بقلم السيد محمد الصدر قدس سره؛ تحقيق مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر.
مشخصات نشر: قم: دار المحبین. ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره: 978-600-131-028-7؛ ج ۱: 978-600-131-089-8

وضعیت فهرست نویسی: فیا

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۱۰ (جانب اول: ۱۳۹۴)

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: خرید و فروش (فقه)

شناسه ورود: حمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذاری جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۷۹ -
۱۳۶۸.

شناسه افزوده: مؤسسة المنتظر (عج) لإحياء تراث آل الصدر

رده بندی کنگ: ۸۹: ۲ ک ۴ ص / ۱ / ۱۹۰ BP

رده بندی دیویی: ۳۶ / ۶

شماره کتابشناسی ملی: ۲۶۰۸۱۸۴

مؤسسة محبین لنظام والنشر - هاتف: ۰۲۵۱-۷۷۲۲۶۰۱

کتاب البیوع الجزء العاشر

✓ المؤلف: آية الله العظمى السيد الشريد محمد الصدر قدس سره

✓ تحقيق: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر

✓ الناشر: المحبین للطباعة والنشر

✓ العدد: ۲۰۰۰

✓ المطبعة: وفا

✓ الطبعة: الأولى (۱۴۳۷ هـ - ۲۰۱۵ م)

✓ الزينگراف: مدين

✓ رقم الإيداع الدولي: 978-600-131-089-8

✓ رقم الإيداع الدولي للدورة: 978-600-131-028-7

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر

+۹۸ ۲۵۱-۷۸۳۳۳۳۷ +۹۸ ۹۱۲۷۴۷۳۸۵۲

Email: Al_montazer16@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا هو الجزء العاشر من تقارير دروس أستاذنا آية الله العظمى السيد روح الله الموسوي الخميني في كتاب البيع، ويقع البحث فيه حول عدم جواز بيع الوقف على الرهن، والشرط الثالث من شرائط العوضين: (اعتبار القدرة على التسليم)، كما تبسط الكلام في الشرط الرابع: (اعتبار العلم بالثمن والمثمن)، والله الهادي وعليه التكلان.

الراقم

العبد المحتاج إلى رحمة ربه الكريم

محمد الصدر

النجف الأشرف. العراق

فهرس المحتويات

٧	بيع الوقف المنقطع.....
١٢	الاستدلال بالأخبار على صحة الوقف المنقطع وبيعه.....
١٩	مسألة: حوا بيع الرهن.....
٢٢	نقل مقالة المحتسب الألفهاني ونقدها.....
٢٨	بسط الكلام في جملة حقوق التستري ونقدها.....
٣٣	هل يجري نزاع الكشف والمبايع في بيع الرهن؟.....
٣٦	حول حكم الإجازة والرد في المدة.....
٣٧	هل يصح فك الرهن المعاملة؟.....
٣٩	هل فك الرهن كاشف أو ناقل؟.....

الشرط الثالث

اعتبار القدرة على التسليم

٤٧	مسألة: حول اشتراط القدرة على التسليم.....
٥٣	الروايتان الواردتان في بيع الغرر.....
٥٥	الاستدلال بأحاديث أخر على اشتراط القدرة على التسليم.....
٥٨	فقه الأحاديث الواردة في المقام.....
٦٦	هل القدرة شرط أو العجز مانع؟.....

- ٧١ تحرير كلام الشيخ الأعظم في المقام
- ٧٤ تذييب فيه تحقيق
- ٧٨ اعتبار القدرة على التسليم من حين العقد
- ٨٢ بسط المقال وتحقيق الحال
- ٨٤ هل تُشترط القدرة على التسليم في الصرف والسلام؟
- ٨٨ الفرع الأول: الكلام حول اعتبار القدرة المعلومة
- ٩٠ الفرع الثاني: هل العبرة بقدرة الموكل أو الوكيل؟
- ٩١ مسألة: حين حرام بيع الأبق
- ٩٣ حول دلالة الروايات الواردة في المقام
- ٩٧ فقه صحيحة النخاس
- ٩٩ هل يصح بيع العبد الأبق مع الضميمة؟
- ١٠٠ النسبة بين روايتي النخاس وسماعة
- ١٠٢ في إمكان قيام المنفعة بدل العين لصحيح بيع العبد الأبق
- ١٠٣ هل يجوز بيع الضال والمغصوب والمجروح؟
- ١٠٧ اشتراط القدرة في سائر المعاملات

الشرط الرابع

العلم بالثمن والمثمن

- ١١٥ مسألة: حول العلم بمقدار الثمن والمثمن
- ١١٥ المسألة الأولى: اشتراط العلم بمقدار الثمن
- ١٢٥ المسألة الثانية: اشتراط العلم بمقدار المثمن

فهرس المحتويات	٣٦٩
لزوم الرجوع إلى عنواني الغرر والمجازفة	١٣٢
هل الحكم منوطاً بالغرر الشخصي أم لا؟	١٣٥
المراد من البيع مجازفةً	١٣٧
الكلام حول أصالة الوزن	١٣٨
هل يجوز بيع المكيل بالوزن وبالعكس؟	١٤١
هل المناط في الكيل والوزن العصور المتقدمة؟	١٤٢
في حقيقة مقياس الدرهم والدينار	١٤٤
هل المناط في كيل الوزن عصر النبي ﷺ؟	١٤٥
بسط الكلام وتحقق الرام حول عنوان الوزن والكيل	١٤٦
فقه الروايات الواردة في المقام	١٥١
حول حكم الشك في المكييلين بوزن نية	١٥٥
مسألة: هل يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع؟	١٦٤
هل يوجب الإخبار بالقدر صحة المعاملة؟	١٧٢
فقه الروايات الواردة في الباب	١٧٥
حكم مخالفة قول البائع للواقع	١٨٠
بحثٌ حول ثبوت الخيار وعدمه	١٨٥
ثبوت خيار التبعض عند ظهور نقصان المبيع	١٨٦
مسألة: حول كفاية المشاهدة في مختلف الأجزاء	١٨٨
مسألة: في وجوه بيع صاعٍ من الصبرة	١٩٣
الصورة الأولى: أن يباع بنحو الكسر المشاع	١٩٣

- ١٩٥ بسط الكلام حول ماهية الإشاعة
- ١٩٨ نقد وتحقيق
- ٢٠٧ الصورة الثانية: الفرد المنتشر
- ٢٠٩ تفسير النصوص الظاهرة في تعلق الحكم بالفرد المردّد
- ٢١٤ الصورة الثالثة: الكلي في المعين
- ٢١٦ الفارق بين الكلي في المعين والكلي في الذمة
- ٢١٦ الفارق بين الكلي في المعين وسائر الكليات
- ٢١٩ بحث ومنه يل
- ٢٢١ إشكال ودفع
- ٢٢٣ مسألة: هل المراد من الصاع الكلي في المعين؟
- ٢٢٧ آثار حل العقد على الكلي في المعين
- ٢٢٧ الثمرة الأولى
- ٢٢٩ الثمرة الثانية
- ٢٣١ الثمرة الثالثة
- ٢٣٦ الثمرة الرابعة
- ٢٣٦ أنحاء قبض المشتري
- ٢٤٠ الفرق بين بيع الكلي المعين واستثناء أرطال معلومة
- ٢٤١ بسط المقال وتحقيق الحال حول الجمل الاستثنائية
- ٢٤٨ تفسير الشيخ الأعظم لكلمات المشهور والجواب عنه
- ٢٥٠ تحرير كلام الميرزا النائيني ونقده

٢٧١	فهرس المحتويات
٢٥٣	أقسام بيع الصبرة
٢٥٩	حكم الشك في المسألة
٢٦١	استنتاج واستدراك
٢٦٧	حكم بيع جميع الصبرة كل صاع بكذا
٢٦٩	مسألة: حول بيع العين المشاهدة قبل القبض
٢٧٢	تحرير كلام الشيخ الأعظم ونقده
٢٧٦	مسألة: حول اختلاف البائع والمشتري في التغير
٢٧٦	تشخيص الدعوى المنكرة
٢٧٩	العبرة في المقام بسبب الدعوى
٢٨٠	حول أهمية استماع الدوى
٢٨٠	صور الاختلاف وأحكامها
٢٩٠	النظر في مقالة شيخ الطائفة
٢٩٠	النظر في دعوى العلامة
٢٩١	توجيه الميرزا النائيني دعوى العلامة ودفعه
٢٩٥	تقرير الشيخ الأعظم ونقده
٢٩٦	الكلام حول الجهة الأولى
٢٩٧	الكلام حول الجهة الثانية
٣٠٢	نقد كلام العلامة في التذكرة
٣٠٤	بيان دعوى المحقق الكركي وردّها
٣٠٥	تقرير الشيخ الأعظم للمسألة بنحو آخر

تحقيقٌ وتحصيلٌ	٣١١
التمسك بالعمومات لإثبات اللزوم	٣١٧
بحثٌ وتحصيلٌ	٣٢١
حكم دعوى البائع التغير الموجب للخيار	٣٢٥
مسألة: حكم الاختلاف في تقدّم التغير على العقد وتأخره	٣٢٨
حكم الاختلاف في تلف المبيع	٣٣٠
مسألة: حول اعتبار اختبار أوصاف المبيع	٣٣٤
حالات الشك في الصحة والعيب	٣٤٤
حول انحاء زعم الغرر	٣٤٧
قيام السيرة العقلية على التعامل مع احتمال العيب	٣٤٨
مسألة: حول صحة بيع ما يفسده الاختبار	٣٥٠
فهرس المصادر	٣٥٥
فهرس المحتويات	٣٦٧